

جدول بالتعديلات الرئيسية المقترحة على النظام الأساسي لشركة أرامكس ش.م.ع ("الشركة")

| النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل  | مبررات التعديل  |
|--|---|---|
| <b>المقدمة</b>   |   |   |
| الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.  | الهيئة: هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية المتحدة.  | مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 ومرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2025 بشأن تحديث الإطار التشريعي والرقابي للقطاع المالي وهيئة سوق المال في الإمارات العربية المتحدة. |
| الأطراف ذات العلاقة:<br>رئيس وأعضاء مجلس الإدارة<br>وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة<br>والعاملين بها،<br>والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة بما لا يقل عن 30% من رأسمالها،<br>والشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.  | الأطراف ذات العلاقة:<br>1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم،<br>2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم، و<br>3. العاملین بالشركة، و<br>4. الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم أعلاه بما لا يقل عن 30% من رأسمالها،                       | وفقا لنص المادة (1) - التعاريف - من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل في 10 يناير 2024                  |
| <b>المادة (16)</b>   |   |   |
| يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ومن غير أعضاء المجلس وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة. يحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه. | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس أمين سر من غير أعضاء المجلس وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة. يحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه. | وفقا لنص المادة (8) - أمين سر مجلس الإدارة - من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل في 10 يناير 2024      |
| <b>المادة (22)</b>   |   |   |
| 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بدعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه شخصيا أو من خلال تقنية الصوت والفيديو  | 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بدعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه شخصيا أو من خلال تقنية الصوت والفيديو   | لا تغيير  |

| النص قبل التعديل  | النص بعد التعديل  | مبررات التعديل   |
|---|---|--|
| حسب الضوابط الواردة في دليل الحوكمة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس إدارة واحد.  | حسب الضوابط الواردة في دليل الحوكمة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس إدارة واحد.  |  |
| 2. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وتوجه الدعوة قبل أسبوع من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.  | 2. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وتوجه الدعوة قبل أسبوع من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.  | وفقاً لنص المادة (23) - اجتماع مجلس الإدارة - البند 2 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل في 10 يناير 2024. |
| 4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة. (خطأ في ترقيم البند في النظام الأساسي الحالي، كان يجب أن يكون 3)   | 3. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير.  | تعديل لغوي غير جوهري، مع إعادة الترقيم.  |
| 5. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته من قبل مقرر المجلس أو اللجنة على أن توضح تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل أمين سر مجلس الإدارة على أن ترسل نسخة عن محاضر الاجتماعات للأعضاء للاحتفاظ بها. وفي حالة امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التوقيع، يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض في حال إبدائها. | 4. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته، من قبل أمين سر المجلس أو اللجنة، تفاصيل المسائل التي نُظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل أمين سر مجلس الإدارة على أن ترسل نسخة عن محاضر الاجتماعات للأعضاء للاحتفاظ بها. وفي حالة امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التوقيع، يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض في حال إبدائها. | تعديل لغوي غير جوهري   |

| النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل   | مبررات التعديل  |
|--|--|---|
| (خطأ في ترقيم البند في النظام الأساسي الحالي، كان يجب أن يكون 4)   | 6. يُعد أمين سر المجلس محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويتعين في تحرير تلك المحاضر مراعاة الضوابط التالية:<br><b>(خطأ في ترقيم البند في النظام الأساسي الحالي، كان يجب أن يكون 5)</b>  |   |
| أ. تحديد تاريخ دعوة جميع أعضاء مجلس الإدارة الى الاجتماع ووسيلة الدعوة مع بيان مكان انعقاد الاجتماع وتوقيت ونهاية الاجتماع.  | أ. تحديد تاريخ دعوة جميع أعضاء مجلس الإدارة إلى الاجتماع ووسيلة الدعوة مع بيان مكان انعقاد الاجتماع وتوقيت ونهاية الاجتماع.  | لا تغيير  |
| ب. إثبات حضور الأعضاء الحاضرين.  | ب. إثبات حضور الأعضاء الحاضرين.  | لا تغيير  |
| ج. إثبات الإنابة عن العضو الغائب في حال إنابة أحد الأعضاء لعضو آخر بمجلس الإدارة والتأكيد على أن النظام الأساسي للشركة يسمح بذلك.  | ج. إثبات الإنابة عن العضو الغائب في حال إنابة أحد الأعضاء لعضو آخر بمجلس الإدارة والتأكيد على أن النظام الأساسي للشركة يسمح بذلك.  | لا تغيير  |
| د. تدوين عدم حضور الأعضاء الغائبين ومبررات عدم الحضور "إن وجدت".   | د. تدوين عدم حضور الأعضاء الغائبين ومبررات عدم الحضور "إن وجدت".   | لا تغيير  |
| هـ. تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر قبل توقيع الاعضاء.   | هـ. تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر قبل توقيع الاعضاء.   | لا تغيير  |
| <b>المادة (23)</b>   |  |   |
| دون الإخلال بإلزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته بالتمريم، <b>على أن لا يحسب القرار بالتمريم اجتماعاً بحد ذاته ولكن</b> يعتبر القرار بالتمريم الموقع من قبل أغلبية أعضاء المجلس صحيحاً ونافاً كما لو أنه اتخذ في اجتماع تمّت الدعوة اليه وعقد أصولاً. ويمكن أن تتكون القرارات بالتمريم من عدة نسخ متطابقة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على ان يراعى ما يلي: | دون الإخلال بإلزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته بالتمريم، <b>على أن لا يحسب القرار بالتمريم اجتماعاً بحد ذاته ولكن</b> يعتبر القرار بالتمريم الموقع من قبل أغلبية أعضاء المجلس صحيحاً ونافاً كما لو أنه اتخذ في اجتماع تمّت الدعوة اليه وعقد أصولاً. ويمكن أن تتكون القرارات بالتمريم من عدة نسخ متطابقة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على ان يراعى ما يلي: | <b>تعديل لغوي غير جوهري حيث تذكر المادة 23 من النظام الأساسي ما يشير إلى عدم "الإخلال بإلزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل".</b> |

| النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل  | مبررات التعديل  |
|--|---|---|
| ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.<br>(خطأ في ترقيم البند في النظام الأساسي الحالي، كان يجب أن يكون أ)   | مشمول في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل في 10 يناير 2024.  |   |
| ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.<br>(خطأ في ترقيم البند في النظام الأساسي الحالي، كان يجب أن يكون ب)   | أ. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.  | لا تغيير، تمت إعادة الترقيم فقط   |
| د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.<br>(خطأ في ترقيم البند في النظام الأساسي الحالي، كان يجب أن يكون ج)  | ب. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.   | لا تغيير، تمت إعادة الترقيم فقط   |
| <b>دمج بعض البنود الواردة في النظام الأساسي الحالي وإعادة ترتيبها لتتواءم مع الترتيب الوارد في المادة (152) البند 2 - التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة - من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</b>  |   |   |
| <b>المادة (26)</b>   | <b>المادة (25)</b>  |   |
| يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة. | 1. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة. | لا تغيير على النص، إنما فقط تمت إعادة ترقيم المادة (26) لتصبح المادة (25) بند (1).  |
| <b>المادة (27)</b>   |   |   |
| لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يتجاوز 5% من رأسمال الشركة المصدر إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة. ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في   | 2. لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5% من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.  | تمت إعادة ترقيم المادة (27) لتصبح المادة (25) بند (2).<br>وفقاً لنص المادة (152) البند 2 - التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة - من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن |

| النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل  | مبررات التعديل   |
|--|---|--|
| التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة.   |   | الشركات التجارية، وكذلك المادة (34) - إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة - البند 1 - من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل في 10 يناير 2024. |
| ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.  | 3. ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.  | لا تغيير على النص، إنما فقط تمت إعادة ترقيم الفقرة الثانية من المادة (27) لتصبح المادة (25) بند (3).   |
| <b>المادة (24)</b>   |   |  |
| لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة إلا جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك. | 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة إلا جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك. | تعديل لغوي غير جوهري، وإعادة ترقيم المادة (24) لتصبح المادة (25) بند (4).  |
| فقرة جديدة   | 5. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.   | وفقا للمادة (38) - إفصاح الأطراف ذات العلاقة - البند 1 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل في 10 يناير 2024.                                 |
| <b>مادة جديدة</b>  |   |  |
|  | أ. تُحدّد سياسة تعويضات مجلس الإدارة الصادرة عن الشركة، والمُوصى بها من قبل مجلس الإدارة والمعتمدة من الجمعية العمومية، مكافآت وأتعاب وعلاوات مجلس الإدارة وذلك بما يتوافق مع القوانين المعمول بها ولوائح هيئة الأوراق المالية والسلع. ويجب أن تتضمن  | وفقا للمادة (29) - مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل في 10 يناير 2024.                                   |

| النص قبل التعديل | النص بعد التعديل  | مبررات التعديل  |
|------------------|---|---|
|                  | سياسة التعويضات مكونات وهيكل ومبادئ وضوابط تلك التعويضات.   |   |
|                  | ب. ويجب ألا يزيد إجمالي المكافآت السنوية الثابتة لأعضاء مجلس الإدارة عن 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطيات.  | وفقاً لنص المادة (171) البند 1 - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية ونص المادة (29) - مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل في 10 يناير 2024. |
|                  | ج. واستثناءً من أحكام البند (31-ب) أعلاه، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات التالية:  | وفقاً للمادة (29) - مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - البنود 2 و3 و4 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل في 10 يناير 2024.   |
|                  | 1. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.  |   |
|                  | 2. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة السنوية الثابتة والأتعاب.   |   |
|                  | د. يجوز للشركة أن تدفع نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس إدارتها بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. |   |

| النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل  | مبررات التعديل   |
|--|---|--|
|  | هـ. تخصم من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.                            |  |
| <b>المادة (35)</b>   | <b>المادة (34)</b>  |  |
| توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداها باللغة العربية ويكتب مسجلة أو الكترونياً من خلال البريد الالكتروني و الرسائل النصية الهاتفية "إن وجد"، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة. | توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بكتب مسجلة أو الكترونياً من خلال البريد الالكتروني و الرسائل النصية الهاتفية <b>إن وجدت</b> ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة. | تمت إعادة الترقيم.<br>وفقاً للمادة (174) - إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية - البند 1.ج من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.<br>وفقاً للنص المعدل من المادة (41) - الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية - البند 2 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل في 10 يناير 2024، فقد تم إلغاء إلزامية الإعلان في الصحف عند توجيه الدعوة للمساهمين. |
| <b>المادة (55)</b>   | <b>المادة (54)</b>  |  |
| يتم التصرف في المال الاحتياطي الإختياري بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تسمح  | يجوز التصرف في الاحتياطي الإختياري بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي الإختياري في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.  | تم فصل المواد المتعلقة بالاحتياطي الاختياري والاحتياطي القانوني لسهولة التمييز . وكذلك، تم تعديل ونقل النص المحذوف من المادة (55) من النظام الأساسي الحالي إلى المادة (55) من النظام الأساسي بعد التعديل وإعادة الترقيم.   |

| مبررات التعديل   | النص بعد التعديل   | النص قبل التعديل  |
|--|--|---|
| وفقا للمادة (242) - الاحتياطي الاختياري من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.   |  | بتوزيع هذه النسبة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي الإختياري في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.   |
|  | المادة (55)  | المادة (55)   |
| تم فصل المواد المتعلقة بالاحتياطي الاختياري والاحتياطي القانوني لسهولة التمييز وتعديل لغوي غير جوهري.<br>وفقا لنص المادة (241) - الاحتياطي القانوني - البند 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.   | لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين، ومع ذلك يجوز استخدام الجزء الزائد منه على 50% من رأس مال الشركة لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم. | يتم التصرف في المال الاحتياطي الإختياري بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي الإختياري في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية. |
| تحديثات تحريرية وعامة  |  |   |
| كما تم إجراء عدد من التصحيحات اللغوية والمطبعة غير الجوهرية (والتي لا تؤثر في المعنى أو المضمون) في نصوص مواد وبنود النظام الأساسي المعدل في اللغة العربية، وكذلك تحسين دقة الترجمة الإنجليزية، وإعادة ترتيب بعض المواد والبنود والفقرات لتعزيز التسلسل المنطقي وإعادة ترقيم المواد من المادة (24) إلى المادة (55) حسب التسلسل الجديد. إضافة إلى ذلك، شملت التعديلات محاكاة أقرب لنصوص القانون وقرارات الهيئة ذات الصلة. |  |   |